بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

رب اعن ونصر يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الاول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء وصلوا له على سيد الانبيا
محمد وآله السادة الاصفيا وسلم اما بعد فانا السائل بعض
من على الجاسة ونعرف عندك طلسة ان انت عنصر او العراض يجمع
الجلي منها والعامض واجعله الى ما سالك واسعف امله الذي امل
على انه على من الزمان وقد امكن وجعلت الكتاب يقسم على اربعة فصول
الفصل الاول في سيان ما ينبغي لمن حصل المريض ان يامره به وهو
واركان لا تعلوله ما جرت به الاقدار السابق طلبك والثاني
مما احتراجه من المال على الموت والثالث في سيان من لا يرد حاله والرابع
في سيان الوريثة ومواريثهم وسيان اصول مسايلهم وكيفية تصحيحها
وما يتصل بذلك وبذلك يكمل غرضنا في هذا المختصر بعون الله على
وتسميته اما الفصل الاول وهو في سيان ما ينبغي لمن حصل
المريض ان يامره به فاعلم وفقك الله انه ينبغي لمن حصل المريض
ان يامره بخمسة اشياء احدها التوبة النصوح التي هي الندم على ما
احتاجه من الواحدات وما اتاه من المحصورات بمامضى والعزم في
المستقبل على ان لا يحل بشيء من الواجبات ولا يات بشيء من المحصورات
وعلامة ان توبته مقبولة ولو كان على اسوء حاله لقول النبي صلى
الله عليه وآله انسروا ان من يار قبل موته بساعة يار الله عليه كم ماك
والسبعين ماك من يار قبل موته بسنة يار الله عليه كم ماك والسنة
كم ماك من يار قبل موته بجمعة يار الله عليه كم ماك والجمعة كم

وخمسين فالزائد على العشرين هو منه العلق وان
ستة عشر منه العلق وهو سهم مجهول في اصل
الفريضة وهي ستة تكون ستة اسهام نصف السبع
نصف صاحب العلق وهو سهم تكون سهما واحدا
ثم نصف نصف صاحب العلق وهي اصل الفريضة
وهو سهم في الدنانير وهي اثنا عشر وتكون ثلاثين
وعشرين دينارا فمعك لله اعداد سهمك
المحاسن عاشر سبع خمسة اشياء تعدل اثنين
وعشرين دينارا فالشيء الواحد على هذا يعدل اربعة
دنانير وخمسة دراهم وهو الدينار الزائد على العشرين
منه السبع نقسم العشرين الدينار والدينار
الزائد على العشرين اذا جمع ذلك اثنا عشر
فقسمها على ما في الورثة ونعمل فيها كما عملت في
المسئلة الاولى فصل فاذا احد الاولاد بعض
الورثة العلق زاد له الورثة سهما من المال بعد
ما زاد لها الورثة من المال عملت كما عملت مما مع
هالك ترك زوجا وابوين وابنة
وعشرين دينارا وحالها ما حدث الام الخامس

وعشرين فالزائد على العشرين هو منه العلق وان
ستة عشر منه العلق وهو سهم مجهول في اصل
الفريضة وهي ستة تكون ستة اسهام نصف السبع
نصف صاحب العلق وهو سهم تكون سهما واحدا
ثم نصف نصف صاحب العلق وهي اصل الفريضة
وهو سهم في الدنانير وهي اثنا عشر وتكون ثلاثين
وعشرين دينارا فمعك لله اعداد سهمك
المحاسن عاشر سبع خمسة اشياء تعدل اثنين
وعشرين دينارا فالشيء الواحد على هذا يعدل اربعة
دنانير وخمسة دراهم وهو الدينار الزائد على العشرين
منه السبع نقسم العشرين الدينار والدينار
الزائد على العشرين اذا جمع ذلك اثنا عشر
فقسمها على ما في الورثة ونعمل فيها كما عملت في
المسئلة الاولى فصل فاذا احد الاولاد بعض
الورثة العلق زاد له الورثة سهما من المال بعد
ما زاد لها الورثة من المال عملت كما عملت مما مع
هالك ترك زوجا وابوين وابنة
وعشرين دينارا وحالها ما حدث الام الخامس

نصفها وزاد لها الورثة دينارا فما بعد ذلك انك
تنصف الدينار من الدنانير وتدع نصف صاحب العلق وهي
الام من اصل الفريضة بعولها وهي سبعة وعشرون ويبقى
المال من الباء والالف اربعة والباقي ثلاثة وعشرون وهو
الذي يقسمه مقام اصل الفريضة وجميع الاعمال في المال
من الباقي وهو اربعة احرام ثلاثة وعشرين مضروبة على الدنانير وهي
ثمانية عشر دينارا اربعة احرام ثلاثة وعشرين منها والاربعة
الاجزاء من ثلاثة وعشرين منها ثلاثة دنانير وثلاثة احرام ثلاثة
وعشرين نصفها الى الدنانير تكون الجميع واحدا وعشرين
دينارا وثلاثة احرام ثلاثة وعشرين جزءا من دينار فلذلك لان الجزء
الواحد من الدنانير ثمانية عشر جزءا من ثلاثة وعشرين من كل دينار جزء
واحد والاربعة الاجزاء الباقية عشرون جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا
من دينار فقسم ذلك على ما مخرج الجزء الذي هو الثلاثة والعشرين
وهو ثلاثة دنانير وثلاثة احرام ثلاثة وعشرين من دينار فالزائد
على الدنانير العشرين هو منه العلق هو دينار وثلاثة احرام
ثلاثة وعشرين دينارا وان شئت ضربت نصف صاحب العلق
من اصل الفريضة وهو اربعة في الدنانير وهي ثمانية عشر تكون
اثنين وعشرين فقسم ذلك على ما في من اصل الفريضة بعد
اخراج نصف صاحب العلق وهو ثلاثة وعشرون دينارا

وثلثه احزامر ثلثه وعشرين دينار وهو نصيب صاحب
العلق فدينار وثلثه احزا هو وعمه علقه والدينار لي الزاوي
ها اللذان اذا له الورثه على الحاكم وان بقي ضرب فيه العلق
وهو من مجهول المسئله وهي تسعه وعشرين تكون تسعه
وعشرين سالم نصيب الس ونصيب صاحب العلق تكون اربعه
وعشرون نصيب صاحب العلق وهو اربعه اسهم في الثمانيه
عشر الدينار تكون اثنين وثلثين تبقى ثمانيه اسهم لصاحب
ثمانيه وعشرين تسعا تعول اثنين وثلثين تصير سبعا واربعين
على هذا تعول ثلثه دنانير وثلثه احزامر ثلثه وعشرين دينار
وهو نصيب الجم لم تقسم الدنانير وهي ثمانيه عشر ثلثان من
اصل الفريضه اربعه وتسعها ثلثان من الفريضه تعولها
تصير احزاح نصيب صاحب العلق ثلثي اربعه احزامر ثلثه وعشرين
وهو ثلثا اربعه احزامر ثلثه وعشرين احزامر الدنانير الي هي ثمانيه
عشر ودينار ثلثه دنانير ثلثه احزامر ثلثه وعشرين من دينار
وهو نصيب الجم ولكل ثلث من اصل الفريضه ثمانيه
اسهم تسعه من الثلثه والعشرين التي من اصل ثمانيه احزامر
ثلثه وعشرين من الدنانير ودينار ثلثه دنانير وثلثه احزامر
ثلثه وعشرين من دينار للزوجه ثلثه اسهم تسعه من الثلثه
والعشرين التي من اصل ثلثه احزامر فقط ثلثه احزامر ثلثه

وعشرين من الدنانير ودينار ثلثه دنانير وثلثه احزامر
ثلثه وعشرين من دينار ودينار ثلثه اسهم تسعه من الثلثه
لكل واحد ثلثه تسعه من المسئله في الدنانير فما خرج منه
على الثلثه والعشرين فما اصابه هو نصيب ذلك الوارث
فصل فاذا كان مع الدنانير شيء فاضرب الجامر
الورثه التسعه وزاد الورثه ستا واضرب الورثه
الحامر وزاد الجامر الورثه ستا ردت على الدنانير وعمل ما
زاده الوارث ونصيب منها ما اردلاه الباقي مثال
ذلك دنانير ثلثه وثلثان ودينار ثلثه دنانير وثلثه احزامر
وعشرين دينار ثلثه دنانير وثلثه احزامر ثلثه وعشرين دينار
السبعه الجامر وزاد لها الورثه ستا فالعمل في ذلك ان ترد
الدنانير التي زادها الابن على الدنانير تكون اثنين وعشرين
وتدفع للبنت منها ثلثه دنانير ثلثه احزامر وعشرين وتدفع
نصيب صاحب العلق من اصل الفريضه وهو ثلثه تضرب الباقي
من الباقي بعد ما دفع الى البنت وهي واحد وعشرون منها
تكون اثنين واربعين الزائدة على العشرين من العلق وهو اثنان
وعشرون فاضرب نصيب صاحب العلق من الدنانير وهي واحد
وعشرون تكون واحدا وعشرين فقسمها على ما بقي من اصل الفريضه بعد
نصيب الثلثه الباقي واحد وعشرون فقسمها الى الدنانير وهي واحد

يكون اربعين واربعين الزائد على العشرين الدرهم هو ثمانية
العلس واربعة اسباع ثمانية العلس وهو ستة محمول بصرة
على اصل الفريضة يكون ستة اسباع مصروفة في بصرة صاع الفلس
يكون ثلاثة اسباع مصروفة على اصل الفريضة وهو
ثلاثة في الواحد يكون ستة وستة اسباع المجاس ثلاثة اسباع ستة
ثلاثة اسباع ستة وستة دنانير اما الستة على هو اربعة الدين
وعشرين دينارا وهو ثمانية العلس مع اربعة العلس اثنا عشر
وعشرين دينارا والاربعة الذاهبة للوسية دينارين الى العشرين الدينار
حصل اثنين وعشرين دينارا واحد عشر الستة سهام دينارا واربع
للام والثلث احد وعشرين بسهامهم ثلاثة على دورها ستة
للام الثلث ستة دنانير والثلث بعد عشرة دنانير مع الثلث الذي
اخذت الحائم الحائم ودينار بما دفعته الاب وقد علمنا
ثلاثة عشر على هذا القياس ومع الاب الستين وقد علمنا ستة
دنانير لاجل الوسية دينارين وقد علمنا الستة وبقي معنا ثلاثة
ستة دنانير وهذا يصلح الام وعلى هذا القياس جميع ما ورد
عليك من هذا القبيل هذا آخر الكلام في المواريث
وبسهامها وما يعلو بها تم والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد وآله اجمعين



لسهامه صح من ستة وعشرين ثلاثة للابن ستة لكل بنت
اعني العدد المنكسر وما فاق كل واحد من الفريضة
والسهام على ما عليه الكل من الصحة والفرز لان الصحة
تجمع العدد المنكسر على الفريضة وتنظر ما بين العدد
المنكسر وبين سهامه فان كان بينهما موافقة ضربت
وفق العدد المنكسر في جميع الفريضة او في وفق سهامها
والمبلغ هو الذي يسمى جامعة وتضرب جامعة في اصل
المسئلة ومبلغ الضرب هو الذي يسمى المصحح

# نهاية المخطوطة